

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فقد طلبت مني إدارة الطبع والترجمة برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد أن أذن لهم بإعادة طبع كتابي:

### « تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة »

نظرًا لأهمية الموضوع الذي يعالجه هذا الكتاب، وهو تحريم الأغاني التي  
فشت في هذا الزمان فشوًّا منكراً، فلم تترك بيتاً إلا دخلته، ولا قلباً إلا ولجته، إلا  
من رحم ربك وقليل ما هم.

ذلك أن هذه الرئاسة ممثلة في القائمين عليها وعلى رأسهم صاحب  
السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - جزاه الله خيراً<sup>(١)</sup> وكل القائمين  
على هذا المشروع الخيري العظيم، تقوم بنشر الشرع الإسلامي بطبع الكتب  
الإسلامية وتوزيعها لكي يعود الناس إلى شريعة الله فيحكموها في أنفسهم وعبادتهم  
ومعاملتهم وجميع واقعهم، لعل الله أن يعيد لهم مجدهم وعزهم وينصرهم على

---

(١) رحمه الله.



## تنزيه الشريعة عن

عدوه وعدوهم.

ومساهمة مني في هذا المضمار فقد أذنتُ للرئاسة الآنفة الذكر في إعادة طبع هذا الكتاب والذي أطلبه من كل قارئ أن ينبهني على الأخطاء إن وجد، وأن يدعولي بظهر الغيب إن سمح دعوة تنفعني ولا تضره.

لي مطلب من كل قارئ قرا أن يستر العيب الذي فيها يرى  
من خطأ في السبك والتعبير فكلنا مَظِنَّةُ التَّقْصِيرِ  
وليس يخلو أحد من عيبٍ ثُمَّ الدِّعَاءُ لي بظهر الغيب

هذا وبالله التوفيق.

**المؤلف**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، وشرفه بالعقل وكرمه، وسخر له جميع ما في الكون ليكون شاكرًا لله على ما أنعمه، مستعملًا لهذه النعم في طاعة واهبها ومسديها، حافظًا لنفسه عما يدنسها ويرديها، أحمدته تعالى وهو المحمود، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك المعبود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد ولد آدم في اليوم المشهود، صاحب المقام المحمود واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه قد تبين لي من خلال بحثي مع بعض الفضلاء الذين يحملون مشعل الدعوة إلى العقيدة، أنهم لم يقتنعوا بتحريم الأغاني، إما لقلة توفر المراجع لديهم، وإما لأن الكتب المؤلفة في هذا الشأن لم تكن مقنعة إلى حد كبير في نظرهم.

لأن غالب ما يروى في هذا الباب ضعيف، وهم لا يمحسون، أو صحيح غير صريح في نظر هؤلاء وهم به لا يقتنعون.

وقد طلب مني ذلكم الفاضل أن أكتب رسالة في هذا الموضوع وافية بالعرض، مستوعبة للأدلة، مع عزو كل دليل إلى مصدره وكل قول إلى قائله.

## تنزيه الشريعة عن

فاستعنت الله أن يعينني على الإيفاء بما طلب وهو المعين، وأن يجعله سبباً في هداية كثير من الضالين الجاهلين، وإقناع كثير من طلبة العلم القاصرين، إنه ولي التوفيق والقادر عليه، وقد قسمت ما جمعت في هذه العجالة إلى أربعة أبواب:

١- الباب الأول: في الأدلة على تحريمها من القرآن.

٢- الباب الثاني: في الأدلة على تحريم الأغاني والمعازف من السنة، وقد التزمت في هذا الباب البحث عن رجال الأسانيد، وجمع أقوال العلماء في ذلك، وشرح ما يحتاج إلى شرح، وأعرضت عن كل ما بلغ ضعفه إلى حد النكارة.

٣- الباب الثالث: في الأحاديث التي استدلت بها من أباح الأغاني والإجابة عن كل شبهة تشبثوا بها، بما فيه مقنع لمن أراد الحق وتجرد عن الهوى.

٤- الباب الرابع: في أقوال العلماء وخيار السلف في تحريم الأغاني والمعازف ودمهم لها، وإنكارهم على فاعليها من زمن الصحابة إلى زمننا هذا. ثم ختمت الكتاب بذكر من ألفوا في تحريم الأغاني قديماً وحديثاً واطلعت على كتبهم، أو وجدت ذكرها والعزو إليها، وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

**المؤلف**

## الباب الأول: في الأدلة على تحريم الأغاني والمعارف من القرآن

### الدليل الأول:

قول الله تعالى لإبليس حين امتنع عن السجود لآدم عليه السلام حيث يقول في سورة الإسراء: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَأَتَّ جَهَنَّمَ جَزَأً وَّكَمَّ جَزَأً مَوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ الْأَغْرُورًا ﴿٦٤﴾ [الإسراء: ٦١-٦٤].

ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾.

فقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن صوت إبليس المذكور في هذه الآية

هو الغناء واللهو واللعب.

وإليك أقوال المفسرين في هذه الآية مفصلة نقلاً عن ابن جرير الطبري

إمام المفسرين على الإطلاق حيث قال في الجزء الخامس عشر من الطبعة الثانية

بمطبعة الحلبي صفحة (١١٨):

«يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ ﴾ أي: استخف واستجهل، من

قولهم: استفز فلاناً كذا وكذا فهو يستفزه، ﴿ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾. اختلف

## تنزيه الشريعة عن

أهل التأويل في الصوت الذي عناه -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال بعضهم: عنى به صوت الغناء واللعب.

ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال: اللعب واللهو. وقال آخرون: عنى به ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ بدعائك إياه إلى طاعتك ومعصية الله.

ذكر من قال ذلك: حدثني علي، قال: حدثنا عبد الله، قال حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ قال: صوته كل داع دعا إلى معصية الله، ثم ساق بسنده عن قتادة مثله ثم قال: وأولى الأقوال بالصحة أن يقال: أن الله -تبارك وتعالى- قال لإبليس: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾ من ذرية آدم ﴿مَنِ اسْتَطَعَتْ﴾ أن تستفزه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتاً دون صوت، وكل صوت كان دعاء إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله -تبارك اسمه-: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى ما رجحه ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فلا تنافي بين القولين فإن ابن عباس فسر التفسير العام الذي يستوعب جميع أفراد العموم، ومجاهد فسر بأكثر أفراد العموم ظهوراً في معنى الآية، لأنه إذا كان صوت إبليس كل دعوة إلى باطل، فإنه مما لا شك فيه لدى كل عاقل أن الغناء واللهو من أعظم أسباب الباطل الذي أقله الغفلة عن ذكر الله، وقسوة القلب وأعظمه العشق والزنا والعياذ بالله، ولذلك فهو داخل في معنى الآية دخولاً أولياً.

(١) تفسير ابن جرير (١١٨/١٥ - ١١٩).

ولهذا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا -إن شاء الله-.  
 ومن هنا تعلم أن هذه الآية من أعظم الأدلة الدالة على تحريم الأغاني، ولو لم يكن في الكتاب والسنة دليل على تحريم الأغاني إلا هي لكانت كافية لمن أراد الحق، فكيف وقد جاءت آيات قرآنية دالة على تحريمه، كدلالة هذه الآية بل أعظم.

### الدليل الثاني:

قال الله -تبارك وتعالى- في سورة لقمان: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۖ وَإِذَا نُتِلَّ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاطٌ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦-٧].

وسأنقل لك آراء علماء التفسير وأئمة التأويل، في الأصل من المصدر المذكور سابقاً فأقول:

قال ابن جرير في تفسير الآية<sup>(١)</sup>: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال بعضهم: من يشتري الشراء المعروف بالثمن، ورووا في ذلك خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو ما حدثناه أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن، وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾»، ورواه عن ابن وكيع وفيه «وأكل ثمنهن حرام» ورواه من طريقين آخرين، ولكن مداره في جميع طرقه على علي

(١) تفسير ابن جرير (٢١ / ٦٠ - ٦٣).



## تنزيه الشريعة عن

ابن يزيد بن أبي هلال الألهاني، وهو ضعيف، ومع ضعف سنده فإن معناه صحيح، وتؤيده الأحاديث الصحيحة، كما ستره فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث.

ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع وساق بسنده إلى مطر الوراق في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: شراؤه استحبابه.

ثم قال: وأولى التأويلين عندي بالصواب تأويل من قال: معناه الشراء الذي هو بالثمن، وذلك أن ذلك هو أظهر معنيه.

قلت: مما لا شك فيه أن لفظ الشراء قد أطلق في القرآن على المعنيين.

فمن المعنى الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: من الآية ٧٧]، وقول الله تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: من الآية ٩].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ

الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ [النساء: ٤٤].

وذلك أن الشراء معناه الاستبدال، فتارة يكون المستبدل به عرضاً دنيوياً، وتارة يكون ديناً وشرعةً، أو مسلكاً ومنهجاً، فمتى اختار الإنسان ديناً أو طريقة على دين أو طريقة فقد اشترى ما أخذ، وباع ما ترك، وإذا علم هذا فتخصيص اللفظ المشترك بين معنيين أو معان، وقصره على واحد منها بدون دليل مع احتمالها للعموم لا يجوز، وعلى هذا فالقول بأنه عام في الشراء بالثمن، والشراء



بالاختيار أولى، أو هو المتعين والله أعلم.

ثم قال: وأما الحديث فإن أهل التأويل اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو الغناء والاستماع له.

ذكر من قال ذلك: - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فقال عبد الله: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو»، ويردها ثلاث مرات، وأخرج الحديث من طريق أخرى وهو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا علي بن عباس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قال: الغناء، ثم رواه بسند آخر قال فيه: الغناء وأشباهه، وبسند ثالث وقال: الغناء ونحوه وأخرجه من طريق مقسم عن ابن عباس وقال: الغناء والاستماع له.

ثم قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحيم، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جابر، في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ قال: هو الغناء والاستماع له.

ثم روى عن مجاهد من ثمان طرق أنه قال: الغناء، وفي بعض الطرق: الغناء وكل لهو، وفي بعضها قال: المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل. وفي بعضها قال: الغناء أو الغناء منه والاستماع إليه. ثم روى عن عكرمة من أربع طرق أنه قال: لهو الحديث الغناء.



## تنزيه الشريعة عن

وقال آخرون: عنى باللغو: الطبل. وأخرج عن مجاهد أنه قال: اللغو الطبل، ثم قال: وقال آخرون: عنى بلغو الحديث: الشرك.

ذكر من قال ذلك: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ يعني: الشرك.

قلت: في هذا السند مجهول وقد وقف على الضحاك بن مزاحم الهلالي وهو ضعيف في الحديث، ثم روى من طريق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك وهو ضعيف أيضاً عند المحدثين.

فأين تقع آراء هؤلاء الضعفاء في التفسير من تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول: «ما من آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، وفيما نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تناله الإبل لأتيته، ولقد قرأت سبعين سورة من في رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، ومن تفسير ابن عباس حبر الأمة الذي بصق رسول الله ﷺ في فيه ودعا له أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، ومن تفسير مجاهد الذي يقول فيه سفیان: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به». ومن تفسير عكرمة الذي أثنى عليه الأئمة، وتلقوا تفسيره بالقبول، واعتمدوا على روايته في كثير من الأحكام.

وقد رجح ابن جرير أن الآية عامة في كل حديث يلهي عن سبيل الله، سواء أكان حاصلاً من كافر أو مسلم، فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه ورسوله، لأن الله عمّ بقوله: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ولم يخص بعضاً دون بعض

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).



وذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلُّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك». اهـ

قلت: فقد علمت مما تقدم أن الغناء يدخل تحت عموم الآية بإجماع من يعتد به من المفسرين، كيف لا وقد حلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاثاً، وبهذا يتبين أن الآية من أعظم الأدلة على تحريم الأغاني، لا ينكر هذا إلا مكابر معاند مستهتر.

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية قال: «هذه إحدى الثلاث الآيات التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]. قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، واسمدي لنا: غني لنا.

والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: من الآية ٦٤] قال مجاهد: الغناء والمزامير. وقد مضى في صياغ الكلام<sup>(١)</sup>. اهـ

ثم قال في الصفحة الثانية بعد أن روى خبر أبي الصهباء، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وقال عبد الله بن عمر: أنه الغناء» وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران، ومكحول، وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء.

قلت: فقوله: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ هي الدليل الثالث وقد عرفت قول ابن عباس فيها، وليست هذه الآيات الثلاث هي التي تدل على تحريم الأغاني وحدها، بل هناك آيات أخرى تدل على تحريمه أيضاً بطريقة التضمن والالتزام وهأنا أسوق هذه الآيات وأبين لك وجه الدلالة منها بحول الله وقوته.

فأقول:

(١) تفسير القرطبي (١٤ / ٥١ - ٥٢).

## الدليل الرابع:

قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: من الآية ٧٠] تبسل: تؤخذ.

## الدليل الخامس:

قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٥٠] الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِتَابِعِينَ يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥٠-٥١].

ولا نقول أن هذه الآيات نزلت في الكافرين، فلا تتعلق بالمسلمين، بل نقول إن اللعب واللهو اسمان عامان يقعان على كلييات المسمى وجزئياته، فإذا استمع الإنسان إلى الأغاني المحرمة، وتلذذ قلبه بالإصغاء إليها، متلهياً بها عن طاعة الله -جل شأنه- فقد وقع عليه جزء من مسمى الآية، وبقدر ما يكون مستكثراً فله نصيب بقدر استكثاره، فالكل للكل، والحصة للحصة.

وذلك أن الله تعالى خلق العباد لعبادته، ومقتضى العبادة أن يكون عبداً مطيعاً لسيده، منقاداً لأمره، مجتنباً لنهيه، مكثراً لذكره، مثنياً عليه بأسمائه وصفاته، ونعمه الموجبة لشكره، عاكفاً بقلبه عليه، خائفاً من الوقوف بين يديه، لا يقدم على عمل حتى يظن أنه مما يرضاه، ويبيح فعله ولا يأباه، ويعتقد أن الدنيا ممر لا مستقر، جعلها الله فرصة للتزود إلى الآخرة، ومطية يتبلغ عليها العبد إلى وطنه الأصلي الذي هو الجنة.

فهذا هو الدين الذي أمر الله به عباده على ألسنة رسله -صلوات الله وسلامه

عليهم-، والدين في اللغة هو كل طريقة يخضع لها الإنسان ويتبعها في حياته، سواء كانت حقاً أو باطلاً، أما إن أثر الهوى على الهدى والضلال على الرشد، وكان ممن قال الله فيهم: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ العِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٤٦]، تراه يدير مؤشر الجهاز فإن وقع على قراءة حوَّله عنها، وإذا كان عنده من يستحي منه تركه على مضض، وكان مستثقلاً من القراءة، متبرماً منها، يود انقطاعها أو ذهاب من يستحي منه ليدير المؤشر على ما يشتهي، ومتى ظفر برغبته انشرح صدره وابتهج قلبه، فhez رأسه، وحرك يده ورجله طرباً فهذا لا شك أن له نصيباً وافراً من هذه الآية، ولا نأمن عليه أن تتزايد فيه هذه الصفات فتُهلكه، لأنه قد اتخذ الدين لهواً ولعباً، واللهم: كل ما ألهى عن طاعة الله، وإن كانت فيه فائدة أصلاً، واللعب ما لم تكن فيه فائدة، لا في الدنيا ولا في الآخرة والفرق بينهما ظاهر.

فيدخل في اللهو الأمور المباحة إذا كانت ملهية عن طاعة الله، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَن تَرْفَعُ وَيَذْكَرَ فِيهَا ءَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَّتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

ولهذا سمى الله الزوجة لهواً، لأن الزوجة يُتلهى بها، وبهذا فسرت الآية التي في سورة الأنبياء: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧].

فقد نقل ابن جرير عن الحسن البصري، ومجاهد، وقتادة أن المراد بذلك:



## تنزيه الشريعة عن

الزوجة، فتبين بهذا أنه يدخل في اللهو كل ما ألهى عن طاعة الله سواء كان مباح الأصل أم لا، والله أعلم.

### الدليل السادس:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾

[الأنفال: من الآية ٣٥]، والمراد بـ: «المكاء»: الصفير، و«التصدية»: التصفيق، وقد ذم الله قريشاً بالتصدية والمكاء، ولا يذم الله أحداً إلا على عمل باطل، فتبين أنه لو كان حقاً أو حلالاً ما ذمهم الله به، فلما ذمهم به دل ذلك على تحريمه وبطلانه، ومن القواعد الشرعية أن ما اقترن بوعيد أو لعن أو غضب، أو سيق مساق الذم لفاعله فهو حرام ويعد من الكبائر، نص على ذلك الأئمة الأعلام، فالمكاء والتصدية كلُّ منهما سيق مساق الذم، واقترن بالعذاب؛ فأفاد ذلك التحريم، وما يعمله الناس من التصفيق للعظماء والكبراء إعظاماً لهم وإكباراً لشأنهم كما يزعمون، هو حرام أيضاً لأنه من قبيل هذا الفعل المذموم الذي ذم الله به الكفار، وهو من الأمور المستوردة، التي أخذها المستغربون من أوليائهم أهل الغرب الكفار، لأنهم قد قلدوهم في كل شيء ولو خالف الشرع، والله أعلم.

### الدليل السابع:

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ

وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [البجائية: من الآية ٢٣]، ﴿إِلَهَهُ﴾:

معبوده، ﴿هَوَاهُ﴾: ما تهواه نفسه وتميل إليه من غير المباحات، ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ

عِلْمٍ﴾: أي مع علم عنده، ﴿وَخَتَمَ﴾ أي: طبع، ﴿عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ﴾

أي: على بصيرته. ﴿غِشَاوَةً﴾ أي: غطاء وحجاباً عن رؤية الحق.

وأما من وجه الدلالة من هذه الآية: فهي أن الله تعبد الإنسان بأوامر ونواهٍ،

وابتلاه بأعداء من داخل نفسه يدعوته إلى مخالفة الأوامر والتوثب على النواهي، هؤلاء الأعداء هم: الهوى، والنفس الأمارة بالسوء، والشيطان، فإن أراد القيام بأمر من الأوامر كسلوه وثبطوه، وإن أراد التوقف عن نهي دفعوه إليه وحسنوه له، وكانت الحكمة من هذا الابتلاء أن تظهر العبودية في أكمل معانيها، حينما يخالف الإنسان هذه الدواعي والدوافع، ويستجيب لأمر ربه -جل وعلا-، ولا يكون ذلك إلا بعد مدافعة ومحاربة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان، والأمر في النهاية لمن غلب، فدخل قلعة الملك ومحل إصدار الأوامر والنواهي وهو القلب، فإن غلب الشيطان وحزبه على القلب كان الحكم له، والتصرف بحسب توجهاته، فمتى عرضت له شهوة انقض عليها انقضاض العقاب، وأسرع إليها إسراع السهم، لا يخاف جزاء، ولا يخشى عاقبة، فذلك هو الذي اتخذ إليه هواه.

وقد ورد ذم الهوى في آيات كثيرة من القرآن، وأحاديث كثيرة من السنة. قال الله تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [الروم: من الآية ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: من الآية ٥٠].

وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: من الآية ٢٦] إلى غير ذلك من الآيات.

ففي هذه الآيات كلها أخبر الله -جل وعلا- أن اتباع الهوى ضلال وهلكة. وفي الحديث: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، والمنجيات: خشية الله في السر والعلن، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب». عزاه في



## تنزيه الشريعة عن

الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط، وأشار إلى ضعفه ولكنه صحيح المعنى<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة»<sup>(٢)</sup> حديث صحيح.

وفي حديث آخر رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، والحاكم بسند صحيح بلفظ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى»<sup>(٣)</sup>.

فقد اتفقت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن اتباع الهوى ضلال وهلكة، وموجب لسخط الرب تبارك وتعالى، ولهذا كان عاقبته الهوان، وقد أخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه      فإذا هويت فقد لقيت هوانا  
وإذا هويت فقد تعبدك الهوى      فاخضع لحبك كائناً من كانا  
ولعبد الله بن المبارك:

ومن البلايا للبلاء علامة      ألا يرى لك عن هواك نزوع  
العبد عبد النفس في شهواتها      والحر يشبع تارة ويجوع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٠٥).



ولابن دريد:

إذا طالبتك النفس يوماً بشهوة      وكان إليها للخلاف طريق  
فدعها وخالف ما هويت فإنما      هوأك عدو والخلاف صديق

فإن قلت: قد علمت أن اتباع الهوى ضلال وهلكة، وموجب للهوان يوم  
القيامة، ولكن من أين تأخذ تحريم الأغاني من هذه الآية؟

فأقول: ما دمت قد اقتنعت بأن اتباع الهوى ضلال وهلكة، فقد خطوت خطوة  
إلى الحق، وبقيت عليك خطوة أخرى وهي: أن تعلم بأن سماع الأغاني مما ترغبه  
النفوس، وتميل إليه، وهذا شيء لا ينازع فيه عاقل، ولكن هذه الخطوة لا تتم إلا  
بمقدمة، وهي: هل الأغاني مما أمر الله به ورسوله، أو مما نهى الله عنه ورسوله؟

فإن قلت: إنها مما أمر الله به ورسوله فهات الدليل على ذلك، فإن لم تجد  
-ولست بواجد- فاعلم أن آية الإسراء، وآية لقمان صريحة في تحريمه والنهي  
عنه، فكان من الهوى الذي حكم الله على متبعيه بالضلال وذلك هو وجه الاستدلال  
والله أعلم.



## الباب الثاني: ما جاء في تحريم الأغاني والمعازف من السنة

قال البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه:

باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه:

وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريِر والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

الكلام على سند الحديث:

يكفي أن هذا الحديث في صحيح البخاري، وقد أجمعت الأمة على تلقي ما فيه بالقبول، ولكن طعن ابن حزم في هذا الحديث بأنه منقطع، لأن البخاري علقه عن هشام بن عمار.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، عقب الحديث (٥٥٩٠).

وقد رد عليه العلماء فقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مجلد (١٠) صفحة (٥٢) فى كلامه على الحديث نفسه، فحكى عن ابن الصلاح قوله: «ولا التفات إلى أبى محمد ابن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرج البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ: «لىكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرىر والخمر والمعازف». من جهة أن البخارى أورده قائلاً: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فىما بين البخارى وهشام، وجعله جواباً على الاحتجاج به لتحرىم المعازف وأخطأ فى ذلك من وجوه، والحديث صحىح معروف الاتصال بشرط الصحىح، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابة مسنداً ومتصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل ولا انقطاع». اهـ.

وقد أطال ابن حجر فى رد هذا الزعم الخاطى وخطأ قائله من وجوه:

- ١- أولها أن هشام بن عمار من شيوخ البخارى والتعللىق عنه لا يضر لأنه قد لقيه وسمع منه فهو محمول على الاتصال.
- ٢- أن البخارى أورده بصيغة الجزم، ولا يورد بصيغة الجزم والتصرىح إلا ما ثبت صحته، نص على ذلك الحافظ.
- ٣- أن ما علقه البخارى ولم يورده فى موضع آخر من الصحىح مثل حديث الباب فهو لقصور فى سىاقه، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى، قاله الحافظ.
- ٤- أن الحديث قد وصله الإسماعىلى فى مستخرجه على البخارى، كما ذكره الحافظ فقال: حدثنا الحسن بن سفىان قال حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه



## تنزيه الشريعة عن

الطبراني في «مسند الشاميين» فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، قلت: وفي كل من هاتين الطريقتين متابعة تامة للبخاري.

ثم قال الحافظ: وأخرجه الطبراني في الكبير عن موسى بن سهل الجويني وجعفر بن محمد كلاهما عن هشام وأخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا بشر ابن بكر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بسنده. اهـ

قلت: وهذه متابعة قاصرة، وقال أيضاً: وأخرجه أبو نعيم أيضاً في مستخرجه على البخاري، من رواية عبد الله بن محمد المروزي، وأبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام. اهـ

ومن هذا يتبين أنه قد تابع البخاري على روايته عن هشام بن عمار سبعة هم: الحسن بن سفيان عند الإسماعيلي، ومحمد بن يزيد بن عبد الصمد، وموسى ابن سهل وجعفر بن محمد عند الطبراني، وعبد الله بن محمد وأبو بكر الباغندي عند أبي نعيم، والحسين بن عبد الله القطان عند ابن حبان، متابعة تامة وتابعه

أبو داود فيه متابعة قاصرة في شيخ شيخ هشام، وبهذا ظهر خطأ ابن حزم في حكمه على الحديث بالضعف.

٥- أن علماء الإسلام مجمعون على تلقي ما في صحيح البخاري بالقبول إلا من شذ وانتقد أحاديث منه وهو مخطئ في ذلك، والصحيح في الأحاديث التي أوردها قول البخاري، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن.

٦- أن التردد في اسم الصحابي لا يضر، فالصحابية كلهم عدول بإجماع



الأمة، وشهادة الله ورسوله لهم بذلك.

وإذا علمت هذا فقد تبين لك أن الحديث صحيح، بل مقطوع بصحته، لا يقدح فيه إلا مكابر مريض القلب، منقاد للهوى، ومثل هذا لا يقنعه شيء، لأنه قد فتح باب الجدل، وسد باب العلم.

أما دلالة الحديث على تحريم الأغاني فهي من ثلاثة مواضع:

أحدها: أن قول النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم، والخمر والمعازف». معناه: الإخبار عن قوم يتخذون هذه الأشياء حلالاً، ويسترسلون فيها استرسال المستحل، فتبين من هذا أن هذه الأشياء حرام، ولو كانت حلالاً لما قال: «يستحلون» والمعازف واحدة منها، فلها حكمها، والمعازف هي جميع آلات اللهو والطرب من طبل ومزمار، وطنبور، وعود، وكوبة، وربابة وغيرها.

الثاني: أن هذه الأشياء أوجب المسخ والعذاب على من استحلها ولا يعذب الله إلا على فعل محرم ولو كانت حلالاً لكان تعذيب الله للناس عليها ظلمًا، والله يتعالى ويتنزه عن الظلم قال تعالى - وهو أصدق قائل -: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: من الآية ٤٩] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: من الآية ٤٠] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: من الآية ٤٦].

الثالث: ونحن نلزم من لم يقل بهذا الحديث بما يمكن أن يكون كفرًا

فنقول:

أ- هذا الحديث صحيح لا شك فيه، قد صح على قواعد الحديث التي أسسها سلف الأمة وخير قرونها، فإن قال صح عندك ولم يصح عندي، قيل له إذا رددت هذا الحديث فأنت ملزم بأن ترد جميع السنة، لأن القواعد التي درس عليها هذا الحديث هي القواعد التي درست عليها جميع السنة، والأئمة الذين رويها



## تنزيه الشريعة عن

الحديث هم الأئمة الذين رووا جميع السنة، والأئمة الذين محصوه وتتبعوا شواهدهم هم الأئمة الذين محصوا سائر السنة وتتبعوا شواهدها، فإما أن تقتنع بقواعدهم وروايتهم وتمحيصهم في جميع السنة، وإما أن ترده في جميع السنة، ومن رد جميع السنة أو أمرًا مجمعًا عليه منها فقد كفر.

ب- ومن جهة أخرى نقول: أن النبي ﷺ الذي أنزل الله عليه الكتاب والسنة، وأخبر عن جميع المغيبات التي وردت في الكتاب والسنة ماضيها ومستقبلها، أخبر في هذا الحديث أن أقوامًا من أمته يستحلون الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير والمعازف، فيخسف الله ببعضهم، ويمسح بعضهم قردة وخنازير، فإن قلت أصدقه فقد هديت ورشدت وذاك ما نطلبه منك كدعاة إلى الحق، فإن قلت لا أصدق بما ورد في هذا الحديث، وكذبتك فقد كذبت جميع الأخبار الواردة في السنة، لأن الذي جاء بها واحد، والله تعالى قد ذم أهل الكتاب بأنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، وحذرنا من صفتهم، وأوجب علينا أن نؤمن بكل ما جاء به الرسول ﷺ؛ لأن الرد لبعضه ردٌ لكليه، نعوذ بالله من ذلك.

ج- ومن جهة ثالثة نقول: قد أخبر النبي ﷺ أن الله قد عذب أقوامًا باستحلالهم لهذه الخصال الأربع، فهل تقول: إن الله قد عذبهم على محرم أم لا؟ فإن قلت: نعم فذاك ما نريد، وقد ألزمت بتحريم الأغاني والمعازف. وإن قلت خلاف ذلك فقد اعتقدت أن الله عذبهم ظلمًا، ومن اعتقد ذلك كفر.

د- أما ابن حزم فهو بشر يخطئ، ولم يظهر له ما ظهر لك، ولو كان حيًّا وظهر له صحة الحديث لقال به بلا شك.

ولو لم يكن في تحريم الملاهي من السنة إلا هذا الحديث لكفى فكيف وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، ولكن لا يخلو كثير منها عن مقال وضعف مقارب، وهي بمجموعها تكون دليلاً قطعياً وحجة ثابتة لا يجزؤ على مخالفتها إلا من أعمى الله بصيرته، وطمس قلبه، فانقاد للهوى، وأعرض عن الهدى. وهأنذا أسوق لك الأحاديث الواردة في ذلك، مع الكلام على أسانيدها فأقول:

#### الدليل الثاني من السنة:

روى أبو داود الطيالسي في كتابه الذي رتبته الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - وهو والد حسن البنا مؤسس الدعوة الإخوانية بمصر - تحت باب: «الترهيب من المعاصي»، فقال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال حدثنا فرقد، عن عاصم بن عمر البجلي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشرب، ولهو ولعب، فيصبحون وقد مسخوا قرده وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف، حتى يصبح الناس فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان، وبني فلان، وخسف الليلة بدار فلان خواص، وليرسلن عليهم حاصباً حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل منها وعلى دور، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً، على قبائل منها وعلى دور، بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم» وخصلة نسيها جعفر<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٣٣)، ط: دار هجر، بتحقيق الدكتور عبد المحسن التركي.

وانظر: تحريم آلات الطرب للعلامة الألباني (ص ٦٧).



## الكلام على سند الحديث:

قلت: جعفر بن سليمان الضبعي الحرشي البصري أبو سليمان قال ابن أبي حاتم في ترجمته: حدثنا عبد الرحمن أنبانا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: سألت يحيى بن معين عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال: ثقة، وروى بسنده إلى أحمد ابن حنبل قال: جعفر بن سليمان الضبعي لا بأس به، فقليل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه، فقال: حماد بن زيد: لم يكن ينهه عنه، إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث يعني في مقتل علي وأهل البصرة يغلون في علي عليه السلام، وعامة أحاديثه رقائق، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، فتبين أن جعفر بن سليمان لا يرد حديثه إلا إذا كان فيما يؤيد بدعته، وكذلك حكم الأئمة في المبتدع المأمون،

لا يردون حديثه إلا إذا كان مؤيداً لبدعته ويقبلونه فيما سوى ذلك والله أعلم.

أما فرقد السبخي فقد مضى الكلام فيه، وروى ابن أبي حاتم عن أحمد:

«أن فرقد السبخي رجل صالح ليس بقوي في الحديث».

قلت: ومثل هؤلاء لا يطرح حديثهم، بل يكون مقارباً يرتفع بالشواهد إلى

درجة الحسن والله أعلم.

وهذا الحديث بالذات يشهد له الحديث الماضي المروي في صحيح البخاري

لأن معناهما متقارب، فكلاهما أفاد أن قوماً يخسف بهم في آخر الزمان، وأقواماً

يمسخون قرده وخنازير، وزاد حديث الطيالسي أن قوماً يرمون بالحجارة، وهذا

يشبه ذلك العلم أي الجبل، على القوم الذين يبيتون إلى جنبه، فيصبحون وقد

وضع الله العلم عليهم، ولعلمهم غيرهم، فالخسف سيكون متعددًا، وزاد أيضًا:

بتسليط الريح على قوم.





أما الأسباب: فقد اتفق الحديثان على ثلاثة منها هي: «لبس الحرير، وشرب الخمر، واتخاذ القينات - أي: المغنيات -».

وانفرد حديث البخاري بخصلة الزنا، وانفرد حديث أبي داود الطيالسي باثنتين هي: «أكل الربا، وقطيعة الرحم». ولعل الخصلة التي نسيها جعفر هي خصلة الزنا المذكورة في حديث البخاري، وفي تسمية المغنيات بالقينات والقينة في اللغة: هي الجارية المملوكة - نكتة عجيبة - وهي: أن هؤلاء المغنيات مملوكات ومستعبدات للشيطان، والهوى، لذلك سُمِّينَ قينات.

وقد جاء ذكر وقوع الخسف في آخر الزمان في أحاديث كثيرة وصحيحة، ومنها حديث رواه الترمذي في سننه فقال: باب ما جاء في الخسف.

قلت: وهو الدليل الثالث من السنة: فقال: حدثنا بندار: قال أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي، قال أخبرنا سفيان، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، والدابة، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن، تحشر الناس، فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق للحديث عدة طرق وقال في آخرها: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وأم سلمة، وصفية، وهذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال الترمذي فرجاله كلهم رجال الصحيحين وهم: محمد

(١) أخرجه الترمذي (٣١٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.



## تنزيه الشريعة عن

ابن بشار بندار، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان هو الثوري وهؤلاء كلهم أئمة عظام في هذا الشأن، وفرات القزاز أيضاً من رجال الصحيحين، أما أبو الطفيل، وحذيفة بن أسيد فهما صحابيان، وبهذا تتضح صحة الحديث جيداً.

### الدليل الرابع من السنة:

وروى الترمذي أيضاً حديثاً عن عائشة رضي الله عنها بسند فيه عبد الله بن عمر العمري وهو متكلم فيه من قبل حفظه قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف». قالت: قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا ظهر الخبث»<sup>(١)</sup>. ومعنى «القذف»: الرمي بالحجارة من السماء، و«المسخ»: التحويل أن يحول الله قوماً من العصاة إلى قردة وخنزير، وأما قوله: «إذا ظهر الخبث» فقد قال الشيخ المباركفوري في شرحه على الترمذي: بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق، والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً.

قلت: الأظهر أنه الزنا ودواعيه، ونتائجه، فمن دواعيه: انتشار الغناء والعزف، والسينما، والتلفاز، والتبرج، والتعري، واختلاط النساء بالرجال في المستشفيات والمدارس، والمعامل، والمصانع، حتى لقد أصبح الزنا ميسر الأسباب، بل وتحت حماية الحكومة في كثير من الدول والعياذ بالله. أما أولاد الزنا فقد كثروا في مثل هذه الدول، وقد فتحت دور الحضانة، ووضعت المربيات لأمثال هؤلاء، ولقد أصبح هذا شيئاً معروفاً لا ينكر إلا على من أنكره، وهو تأويل هذا الحديث، ولا يزال في الزيادة والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٥٦).

## الدليل الخامس من السنة:

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، قال أخبرنا محمد بن يزيد عن المستلم ابن سعيد، عن رميح الجذامي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتُعلم العلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخسفًا ومسحًا، وقذفًا، وآيات تتابع كنظامٍ بالٍ قطع سلكه فتتابع» قال الترمذي: حديث غريب <sup>(١)</sup>.

## الكلام على سند هذا الحديث:

علي بن حجر السعدي المروزي من رجال مسلم، محمد بن يزيد هو الواسطي أبو سعيد الكلاعي مولى خولان، ترجم له ابن أبي حاتم في المجلد الرابع القسم الأول رقم (٥٦٨ صفحة ١٢٦) ونقل عن ابن معين أنه قال: ثقة، وعن أبيه أنه قال: صالح، والمستلم بن سعيد الواسطي ترجم له ابن حجر في التقريب فقال: صدوق يهم، ورميح الجذامي وقيل الحزامي قال فيه ابن حجر: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: مجهول. فالحديث ضعيف بهذا الرجل، ولكنه صحيح بشواهده، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، ولكنه منقطع السند بين محمد بن علي الباقر وعلي ابن أبي طالب، ولكن متن الحديث أكثره محفوظ من أحاديث أخرى، ومن استقرأ الواقع، وعرف انطباقه عليه، يكاد يجزم بصحته، فهذه الأمور كلها واقعة متشرة الآن وهي تزيد في كل يوم فسوا وانتشارًا.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٢٧).



## شرح الحديث:

قوله: «إذا اتخذ الفيء دولاً»؛ أي: أن الغنيمة والفيء منعت من المحاربين وصارت تبعاً للدولة، «والأمانة مغنماً» أي: لم تُحفظ ولم تُصن، بل اتخذها من استولى عليها مغنماً لضعف الإيمان، «والزكاة مغرمًا» أي: غرامة بحيث يرى من أداها أنها غرامة، ولم يعتقد أنها فريضة وواجب إسلامي.

وهذا قد شاع في زماننا هذا شيوعاً لا يقبل الرد، فالأمانة أضيعت حتى لا تكاد تجد أميناً، والزكاة تحايل الناس في إسقاطها وسلكوا لذلك طرقاً ملتوية فهذا يرشي في إسقاطها، وهذا يوزع غلته من الحبوب بين أولاده، فيجعل هذا باسم فلان، وهذه باسم فلان، وهذه باسمه ويسترجع صدقته بطريقة شيطانية، فيخفي نفسه بين الفقراء بممالة من رئيس القبيلة، فيكتبه فقيراً وله عائلة، ويكتب ابنه فقيراً وله عائلة وزوجته أرملة ولها عائلة، ويأخذ كل الذي أعطاه أو بعضه.

وأما قوله: «وتعلم العلم لغير الدين». فهذا أكثر شيوعاً، فلا تجد في زمننا هذا متعلماً يريد بعلمه وجه الله والدار الآخرة إلا نادراً، بل كل متعلم لا يريد بعلمه إلا الشهادة التي يتوظف بها، حتى صاحب العلم الشرعي، إن لم يكن موظفاً في التدريس لم يجد من يأخذ عنه علمه، ولذا فقد قلت بركة العلم لفساد النية في طلبه.

أما قوله: «وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه». فهذا واقع منتشر، فكم قد سمعنا أن فلاناً أخرج أمه من بيته لأنها تخاصمت مع زوجته، أو ضرب أمه لهذا السبب، وفلاناً لا يكلم أباه أو يجفوه، ويصمه بالجنون، وقلة العقل، وسخافة الرأي، أو يضربه ويهينه، وإذا نظرت إليه وتتبع أحواله وجدته يتعامل مع الناس وبالأخص أصدقائه منهم معاملة حسنة، ويبدل

لهم معروفه، وهذا مصداق لحديث النَّبِيِّ ﷺ.

وأما قوله: «وظهرت الأصوات في المساجد». فهذا يدل على امتهاان المساجد وعدم احترامها، وقد حصل في بعض البلدان كما سمعنا، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله: «وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم». فهذا معناه: أن السيادة والشرف في القبائل، والزعامة العظمى في المجتمعات اعتبرت بغير الدين، فأعطي للفاسق المتلون، والخب والجواظ المتكبر المقارف للجرائم والرذائل، ومعنى ذلك أن السيادة والزعامة لم تكن معتبرة بالعلم والدين والمعرفة والعفة، كما كان في الزمن الأول حيث يقول أحد الصحابة، كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة جدًّا فينا.

وكما ورد أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أرسل بعثًا سألهم عما يحفظون من القرآن، فمن وجده منهم يحفظ سورة البقرة أمره عليهم، ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «وأكرم الرجل مخافة شره». أي: لم يكرم لدينه، ولا لعلمه، ولا لسنه، ولا لشرفه، لأنه ليس واحد من هؤلاء، ولكن أكرم خوفًا من شره، واتقاء لسطوة لسانه أو قلمه، أو يده، ويشهد لهذه الخصلة قوله ﷺ: «إن من شر الناس من يتقيه الناس مخافة شره»<sup>(٢)</sup>. وهذا وإن كان قد وجد في الزمن الأول إلا أنه قليل ونادر، أما الآن فقد كثر وانتشر.

(١) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



## تنزيه الشريعة عن

وأما قوله: «وظهرت القينات والمعازف». فالقينات: المغنيات، والمعازف: آلات العزف وهي آلات اللهو، والطرب، وظهورها: شيوخها والظهور له معنيان: حسي ومعنوي.

فظهورها حساً انتشارها، حتى لا تجد بيتاً إلا وفيه مديعاً، أو بيكماً أو تلفازاً أو مسجلاً قد جمع فيه جميع المغنين والمغنيات، وجميع آلات العزف التي في مشارق الأرض ومغاربها، لم ينج من ذلك كبير ولا صغير، ولا غني ولا فقير، ولا عالم ولا جاهل، ولا ذكر ولا أنثى، ولا رئيس ولا مرعوس، الكل قد عمتهم هذه الفتنة إلا من عصم الله عَزَّ وَجَلَّ، فحمى نفسه ومن تحت يده، فكان كالقابض على الجمر.

وأما ظهورها معنئاً، فهو استيلاؤها على القلوب، وتحكمها في الضمائر وتحديدها في الاتجاهات والمصائر، فهم بذكرها يلهجون، ولنغماتها يطربون، وفي سبيلها ينفقون، ولأهلها يحبون ويعظمون، ومن أجلها يوالون ويعادون.

وإن من أبرز الأدلة على اتصافهم بهذه الصفات، وتعظيمهم للمغنين والمغنيات، موجة الحزن التي عمّت الكثير من الناس عند موت مغنية مشهورة، قضت عمرها الطويل داعية إلى الشيطان، وصادة للناس عن سبيل الرحمن، جاهدة في نشر المجون والفجور، حتى نزل بها الموت الذي أزارها القبور، وأخرجها من بين الأموال والقصور والتي جمعتها بالهجر والفسوق وقول الزور، وأقدمها على عملها المشبور، فلقد بكى يوم موتها أكثر الشباب، ونسجت من أجلها قصائد التأبين والمرثيات، حتى من بعض حملة الشريعة وقراء الكتاب، فانبرى بعضهم لمحاربة الحق جاهدين، وحسر بعضهم عن الذراع دفاعاً عن الباطل ضد الدين، فتحقق فيهم قول الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ



الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَكْرُوا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿ [الأعراف: ١٤٦].

ولقد تصدى لدحر هذه الحملة المهزولة، وتفريق هذه الفرقة المخذولة، رجال على الدين يغارون، ولشعائر الله يعظمون، وفي سبيل الله يجاهدون، ولإعلاء الحق يدأبون، وعن محارم الله بكل استطاعة يدفعون، فنسأل الله أن يجزيهم خيري الدنيا والآخرة، وأن يرفع درجاتهم في الجنة: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتِهِ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٤]: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومن العجيب -والعجائب كثيرة- أنا سمعنا أن بعض الفتيات انتحرن حين مات المغني المشهور عبد الحليم حافظ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فتنة الناس بالأغاني وأهلها، وهذا هو معنى ظهور القينات والمعازف حساً، حيث استولى حبها على قلوبهم، وامتزج بدمائهم فصار الهوى معبودهم مع الله عَجَلًا، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ولقد سمعنا أن الذين حضروا جنازة المغنية المذكورة سابقاً يقدرون بنصف مليون، وحدثت يوم موتها ضجة سيطرت على الأوساط العربية والعالمية. وهذا بعكس ما كان عليه المسلمون في الأزمنة الأولى من تعظيم الدين، وحملة الدين، ومن تصدى للدعوة إليه، وبذل جهده في إظهاره.

فلقد ذكر المؤرخون أنه لما قدم الأوزاعي العراق في زمن الخليفة هارون الرشيد انجفل أهل بغداد للقائه، فنظرت زبيدة زوجة هارون، فرأت تلك الحشود الهائلة، فقالت: ما شأن الناس؟ فقيل لها: هذا الأوزاعي عالم الشام قدم بغداد، فخرج الناس للقائه. فقالت لزوجها: هذا هو الملك لا ملككم.



## تنزيه الشريعة عن

ويروى أن الذين حضروا جنازة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ يَقْدِرُونَ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَالَّذِينَ حضروا جنازة ابن تيمية عدد هائل لم ير مثله في ذلك الزمان، رغم أنه مات في سجن الدولة، والحشد في جنازته يعد معارضة لها في سياستها.

ولقد أصبح الأمر الآن على خلاف ذلك، تموت مغنية فتضج لها الإذاعات العربية والعالمية، ويموت أو يقتل أحد العلماء الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين والجهاد في سبيل الله، فلا يأسف عليه إلا القليل ولا تسمح حتى الدولة التي يموت فيها - وهي تزعم أنها مسلمة - بنشر نبذة عن حياته في إذاعتها، أو كتابة عمود عنه في إحدى جرائدها، وعندئذ يتساءل الإنسان هل هؤلاء مسلمون حقاً؟!... وما هذا إلا مصداقاً لقول النبي ﷺ: «وظهرت القينات والمعازف» لأن الحديث وإن كان ضعيفاً في سنده، فإن متنه صحيح بشواهد، ومشاهدة ما تضمنه من أخبار هي تعتبر في زمن النبي ﷺ وما بعده بقليل غيباً مكتوماً، ولكنه في زمننا واقعاً معلوماً، فصلى الله على من لم تزل معجزاته تتجدد بتجدد الزمان إلى يوم القيامة.

وفي معنى هذا ما ورد في الحديث: «إن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً، وإن من إقبال هذا الدين أن تتفقه القبيلة بأسرها، حتى لا يبقى فيها إلا الفاسق أو الفاسقان، فهما مقموعان مقهوران مضطهدان، إن تكلمتا أو نطقا قمعا واضطهدا، وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة بأسرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقيهان، فهما مقموعان مقهوران مضطهدان، إن تكلمتا أو نطقا قمعا واضطهدا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/٧٧١-زوائد الهيثمي). وانظر: كشف الخفاء (٢٠٧٠).



وفي معناه الحديث الصحيح أيضًا: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «يصلحون إذا فسد الناس»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «وشربت الخمر». فهذا لا يحتاج إلى شرح ولا بيان، لأنه أصبح في هذا الزمان شاهد عيان، وشاهد العيان لا يحتاج إلى برهان، فلقد أصبح من شأن الخمر -التي هي أم الخبائث، والتي لعن رسول الله ﷺ فيها عشرة عدد لم يرد في غيرها أبدًا- أصبحت تحمى من دول يقال إنها مسلمة، تحمي الخمر، وتحرس من هذه الدول لتباع وتشتري علنًا، وتفتح فيها الخمارات، والدولة حامية لها بحدها وحديدها، وسياطها وسجونها، لأن تلك الدولة تعد الخمر موردًا من مواردها الاقتصادية.

ولقد انعقد مجلس الأمة أو مجلس الشعب في إحدى البلدان العربية لبحث تحريم الخمر أي منع بيعه بصورة علنية في ذلك البلد، فتصدى وزير ذلك البلد منافحًا عن الخمر، لأنه زعم أن الخمر توفر لاقتصاد بلاده ستة ملايين جنيه، ومن أجل ذلك فهو لا يريد منعها فإلى الله نشكو غربته الإسلام، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، ولفظه: «إن الدين بدأ غريبًا ويرجع غريبًا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٤٤١): ضعيف جدًا.

وأخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



## تنزيه الشريعة عن

أما قوله: «ولعن آخر هذه الأمة أولها». فهذا قد حصل فكثير من الناس لعنوا أول هذه الأمة، وزعموا أنَّهم رجعيون، وأنَّهم السبب في تأخر العرب عن ركب الحضارة، ولم يعلم المساكين أن المسلمين هم أصل هذه الحضارة وكم سمعنا وسمع الناس من الشتم المقذع لمن تأسى بالسنة وتزيًا بزيتها ولعنوا شكله ووصفه، فسموا الملتحي شاكوشًا ومكنسة بلدية، ووصفوه بالقذارة والوساخة، وحامل جراثيم، ولم يصفوا بذلك إلا من تزيًا بالسنة وما جاءت به السنة.

أما ما جاء من عند أسيادهم الغرب فهو الطيب وإن كان هو القذارة، فكم رأينا من يحلق لحيته، ويربي شاربه، وإبطه وأظفاره، وتوليته، ويعد هذا تقدمًا علمًا بأن هذه هي الوساخة بعينها فالأظفار يأكل بها، والشارب يتدلى على الفم الذي هو مسلك الأكل، فيعلق به ما يعلق، والإبط هو منفذ الروائح، ولهذا أمر النبي ﷺ بتعاهد هذه الأشياء لما في تركها من الوساخة.

والمهم أنَّهم يستحسنون ما جاء من الغرب وإن كان هو الوساخة، ويستقبحون ما جاء من الشرع وإن كان هو النظافة وهو الجمال، وما ذاك إلا لانعكاس الفطر والعياذ بالله.

وأما قوله: «فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفًا، ومسخًا، وقذفًا». أي: رميًا بالحجارة. «وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع». أي: فليتظروا العذاب عند ذلك بالريح، كما حصل لقوم عاد، والخسف كما حصل لقارون، والمسوخ كما حصل لأصحاب السبت، والقذف كما حصل لقوم لوط، إلى غير ذلك من الآيات وأنواع العذاب، والله أعلم.

### الدليل السادس:

قال الترمذي: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، قال حدثنا عبد الله بن



عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسح وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر». قال الترمذي: هذا حديث غريب<sup>(١)</sup>.

#### الكلام على سند الحديث:

قال الحافظ في التقریب: عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، قلت: المبتدع إذا عرف بالصدق فإنه لا يرد حديثه إلا فيما يؤيد بدعته، وليس هذا كذلك، لاسيما وقد روى له البخاري. ثم قال: عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي صدوق رمي بالرفض أيضا، ويقال فيه كما قيل في سابقه، لاسيما وقد أخرج له البخاري تعليقا، أما الأعمش فهو أشهر من نار على علم ولكنه مدلس وقد عنعن، وأما هلال بن يساف فهو بكسر الياء التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال بن إساف الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة ورمز له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة. ومن هذا يتبين أن رجال السند كلهم ثقات وليس فيه إلا عننة الأعمش، وهذا ينجر بما للحديث من شواهد، فهو صحيح لا شك فيه، وهو يفيد مفاد الحديث الأول إلا أنه قصر السبب على ثلاثة أشياء هي: «ظهور القيان والمعازف وشرب الخمر». وقد تقدم بيان ذلك بما فيه كفاية والله أعلم.

#### الدليل السابع:

قال البخاري في باب: «الحراب والدرق يوم العيد من كتاب العيدين»: حدثنا أحمد، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٧).



## تنزيه الشريعة عن

الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع علي الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما.

فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: «تشتهين نظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي علي خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي»<sup>(١)</sup>.

وفي «باب سنة العيدين لأهل الإسلام» أورده من طريق آخر إلى عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»<sup>(٢)</sup>.

### الكلام علي هذا الحديث:

قول عائشة: فانتهرني من النهر وهو الزجر، قوله: «مزمارة الشيطان» وفي رواية: «مزامير الشيطان». قال الحافظ في الفتح: -بكسر الميم- يعني: الغناء أو الدف، لأن المزمار أو المزامير مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق علي الصوت الحسن، وعلي الغناء سميت به الآلة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان

(١) أخرجه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).



من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر». اهـ.

قال القرطبي: «المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر

لأبي بكر رضي الله عنه».

قوله: «دعهما» زاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه أبو بكر رضي الله عنه من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم، لكونه وجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك، قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال، وبين له الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه في يوم عيد، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس.

قلت: من القواعد الأصولية أنه إذا تعارض خاص مع عام خصص من أفراد العموم ما تناوله ذلك الخاص، وبقي ما عداه مما تناوله لفظ العموم مشمولاً بالحكم الأصلي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: من الآية ٤٥] خصص منه الوالد فلا يُقتل بالولد والمسلم فلا يُقتل بالكافر، والحر فلا يقتل بالعبد، وبقي ما عدا ذلك، فلا يقال أن منع القصاص في هذه الثلاثة مبطل لحكم القصاص بالكلية، ومثل ذلك يقال في الغناء واللهو. فإباحتة الغناء والدف في الأعياد والأعراس على هيئة مخصوصة وبصفة مخصوصة، لا يكون مبيحاً للغناء بجميع أنواعه واللهو بجميع آلاته، وهذا لا يقوله إلا جاهل أو مكابر.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل جماعة من الصوفية بحديث



## تنزيه الشريعة عن

الباب على إباحة الغناء بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني بقولها: وليستا بمغنياتين. فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما اللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترجم الذي تسميه العرب النصب -بفتح النون وسكون المهملة- وهو الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير، وتهيج وتشويق، بما فيه من تصريح بالفواحش أو تعريض، قال القرطبي: وليستا بمغنياتين؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّزٌ عن الغناء المعتاد عن المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع من الشعر إذا كان فيه وصف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف اثنان في تحريمه». اهـ.

فتبين من هذا أن الغناء يطلق ويراد به رفع الصوت بتكسير وتمطيط فيدخل في حداء الإبل، وتسكين الأطفال، وغناء الحجاج، والترجم بالشعر وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، وعلى هذا فإن غناء الجاريتين مما يطلق عليه اسم الغناء لغة، وليس من الغناء المعروف الذي ورد في الشريعة ذمه والوعيد عليه، والعقاب لفاعله، فهو ما كان فيه وصف للنساء، والحب وتهيج للشهوة، وإغراء بالفاحشة، وكل الأغاني اليوم مصبوغة بهذه الصبغة، على هذا فإنها مما لا يختلف في تحريمه.

قال العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه، لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة في تحريمه، وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور عن مالك».

قلت: سيأتي ما يدل على أن الشافعي ومالكاً يقولان بتحريمه.

إلى أن قال: «وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء، والاستماع إليه معصية حتى قالوا سماع القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع آثمان، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية».

قلت: قد تقدم بأن الغناء هو مجرد رفع الصوت بتكسير وتمطيط، والنتيجة تختلف باختلاف الكلام المتغنئ به، وما يعكسه من آثار ونتائج سيئة أو حسنة، والحكم يترتب على ذلك:

١- فإن كان الكلام المتغنئ به في وصف الحرب، وكانت الحرب في نصره الحق ودحض الباطل كان التغني به حقاً، ومن هذا القبيل أشعار حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، ولهذا قال النبي ﷺ لحسان: «اهجهم وروح القدس معك»<sup>(١)</sup>.

٢- وإن كان الكلام المتغنئ به يصف الخدود، والقُدود، ويذكر العشق والوصل والصدود، بما يستثير الغرائز الكامنة، ويوقظ الشهوات النائمة وينبه القلوب الغافلة، بما يدفعها للحرام والوقوع في الآثام كان حراماً.

٣- وإن كان الكلام يثير النشاط، وينفض عن المتغنئ به الكسل، ولم يكن فيه تعريض بأحد، ولا وصف لمحرم، كحذاء الإبل - وكما جاء في الحديث الصحيح: «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير»<sup>(٢)</sup> - ومثل ذلك الأغاني المهدئة، والمسكنة، كغناء النساء في أراجيح الأطفال، وغناء الأم الوالهة لوحيدها الغائب

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، بلفظ: «اهجهم وجبريل معك».

وأخرجه أحمد (١٨١٦٨)، ولفظه: «اهج المشركين فإن روح القدس معك».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



## تنزيه الشريعة عن

بما يسكن عنها لوعة الفراق، وكمد البعد، كان مباحًا.

٤- وإن كان الكلام المتغنى به يثير الخشية من الله، والحب لجلاله، ويرغب فيما عنده من جنته وثوابه، ويرهب مما عنده من ناره وعقابه، أو يفيد علمًا نافعًا، أو يعين على حفظه كان مستحبًا، ما لم تصحبه آلة أو رقص أو خروج عن الآداب الشرعية، أو تغني امرأة رجلًا يتلذذوا بصوتها، فإن صحبه شيء من ذلك انقلب الحلال حرامًا.

أما الأناشيد فهي حرام لكونها بدعة والصوفية تتعبد بها، فلذلك نقول: إن الأناشيد حرام ووصفها بالإسلامية وصف باطل.

٥- أما القرآن فلا يؤثر إلا الخشية من الله، لذا كان التغني به مطلوبًا وفاعله مثابًا، ولولا ذلك ما أثنى النبي ﷺ على أبي موسى رضي الله عنه بقوله: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup>.

فكان من لازم ذلك أن صوت أبي موسى محبوب إلى الله، كما كان صوت داود بالزبور إذا رتلها محبوبًا إلى الله؛ لأن النبي ﷺ لا يثني إلا على ما كان محبوبًا إلى الله، والله -جل وعلا- لا يحب إلا ما كان مشروعًا ومرضيًا لديه، ولهذا جاء في الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

ولكن هذا الحكم يتمشى إذا كان الصوت الحسن طبعًا للإنسان، أما إذا كان متكلفًا فإنه يكون مكروهًا وقد يبلغ إلى حد التحريم إذا جعل القرآن خاضعًا للنعمة الموسيقية ومنساقًا معها، بل قد يصل إلى حد الكفر إذا كان استخفافًا بالقرآن وخطأ من قدره، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.





عَلَيْنَا ﴿ [فصلت: من الآية ٤٠].

والإلحاد: هو الميل بالقرآن عما أنزل من أجله بأي صورة كانت، وقد ظهر من هذا أن الحكم يرتبط بماهية الكلام المتغنّى به وما يعكسه من آثار على العقول والأجسام.

وعلى هذا فإن ما غنته الجاريتان ليس من النوع المحرم، بل من النوع المباح، لاسيما وهو من جوارٍ صغارٍ، بل قد أخذ السلف تحريم الغناء من هذا الحديث، وجعلوه من أجل ذلك من أدلة تحريمه، وذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه في هذا الحديث: «أما أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية، والإقرار هو أحد مصادر التشريع الثلاثة التي هي القول، والفعل، والإقرار، ولو كان أبو بكر قد وضع هذه التسمية في غير موضعها لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سكت عنه علم من ذلك أنها تسمية حق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر إلا على الحق، ولكن ظن أبو بكر أن هذا من الممنوع، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعياد يسمح فيها بشيء من اللهو الذي لا يضر مثل هذا والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للحبشة على اللعب بالحرب والدرق في المسجد، وذلك من عدة الحرب ومن القوة التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: من الآية ٦٠].

وليس من اللهو الممنوع ولهذا أباح في المسجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يبعثون الجيوش من المسجد. وقد شغب قوم ممن قصرت أفهامهم عن المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية بهذا الحديث، وظنوا أنه يكفي للاستدلال به على جواز الغناء بأي صورة كانت، وعلى أي كيفية كانت.

وسألخص الإجابة على الشبه التي استند إليها هؤلاء فيما يأتي فأقول:



## تنزيه الشريعة عن

١- أن نوع الشعر المتغنى به في هذا الحديث لم يكن من الشيء الممنوع، فقد أفاد الحديث أنه من شعر يوم بعث، وأشعار الحروب مروية ومتداولة في زمن النبي ﷺ والأزمة التي بعده، حتى اليوم، لم ينكر ذلك أحد، وقد سمع النبي ﷺ الشيء الكثير من ذلك، بل أثنى على ما كان في نصره الله ورسوله، فقال لحسان: «اهجهم وروح القدس معك». وقال: «اللهم أيده بروح القدس». ولما أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حسان إنشاد الشعر في المسجد، قال حسان: قد أنشدته في المسجد وفيه من هو خير منك فسكت<sup>(١)</sup>.

٢- أن الغناء من جوار صغار، ومثل هذا يتسامح فيه لأنهن لسن مكلفات ولا سيما إذا كان في مثل هذه المناسبة، وبمثل هذا الشعر.

٣- وقد كان هذا في يوم عيد، والأعياد يشرع فيها الانبساط أكثر من غيرها، لأنها تأتي بعد كد النفوس في العبادة فيحصل بالانبساط ترويح على أهل النفوس المكدودة، أما أصحاب الأرواح العالية الذين يرتاحون للعبادة فلا يحتاجون إلى ذلك، ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٤- تحريم الغناء ثابت بالكتاب والسنة ثبوتاً لا شك فيه، وهو عام، والترخيص خاص، وإذا تعارض عام وخاص خصص من العموم ما أخرج به الخاص، وبقي ما عداه داخلياً في حيز العموم، ولهذا نقول بجواز الغناء والضرب بالدف في الأعياد والأعراس، وعند قدوم الغائب، ما لم يكن في ذلك إغراء بفاحشة، أو تهيج على

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

محرم.

٥- ويُعلم مما تقدم أن الترخيص في الأعياد والأعراس رخصة لمصلحة أو مصالح دينية، رجحت على المفسدة الحاصلة باللهو، وعلى هذا فإنه يقتصر على محل الرخصة ولا يتعداها إلى غيرها، لا في السبب، ولا في الآلة، ولا في النوع، ولهذا يجب أن نقول بتحريم العود، والربابة والكممان والكوبة، والكمنج وغيرها، لأن الترخيص لا يتناولها، وكما يقتصر في الآلة على ما ورد وهو الدف والغربال، وكذلك يقتصر على ما ورد في النوع، فلا يجوز لمسلم أن يستقدم المغنين في الغناء مع فرقهم الموسيقية بعذر الترخيص في الأعراس، لما في ذلك من مفاسد دينية واجتماعية واقتصادية لا نطيل بتفصيلها، وكذلك السبب فلا يجوز اللهو في الختان وغيره مما لم يرد، لأن الرخص لا يقاس عليها، هذه قاعدة أصولية والله أعلم.

#### الدليل الثامن:

قال الترمذي في سننه: حدثنا علي بن خشرم، قال أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن ابن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يوجد بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي أولم تكن نُهيت عن البكاء؟ فقال: لا ولكن نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة، خممش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان»<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث كلام أكثر من هذا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ.

هكذا أورده الترمذي هنا غير تام أي في كتاب الجنائز، ورواه أبو داود

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٤).



## تنزيه الشريعة عن

الطيالسي من طريق أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف، فانتهى إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فبكت عائشة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ألم تنهنا عن البكاء؟ قال: لم أنه عن البكاء، وإنما نُهيت عن صوتين فاجرين: صوت مزمار عند نعمة. مزمار شيطان ولعب وصوت عند رنة مصيبة، شق الجيوب، ورنة شيطان»<sup>(١)</sup>.

ومدار الحديث في جميع طرقه على ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن وهو سيئ الحفظ، وباقي رجال سنده رجال الصحيحين إلا علي بن خشرم فهو من رجال مسلم.

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه بدون هذه الزيادة، ولفظه: «دخلنا مع رسول الله على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم وفيه. فقال عبد الرحمن: وأنت يا رسول الله؟ قال: يا بن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى. فقال صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٣/ ص ١٧٤) في شرح الحديث المذكور من صحيح البخاري: «ووقع في حديث عبد الرحمن نفسه: فقلت يا رسول الله: تبكي أولم تنه عن البكاء؟». وزاد فيه «إنما نُهيت عن صوتين أحمرين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٨٣)، وانظر: تحريم آلات الطرب للعلامة الألباني (ص ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).



مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب، ورفنة شيطان» ، قال «إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم». اهـ. هكذا أورده الحافظ وسكت عليه ولا يسكت إلا على ما هو حسن أو مقارب.

وقال الحاكم في المستدرک (ج ٤ / ص ٤٠): أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره حتى خرجت نفسه، قال فوضعه وبكى. فقلت: أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟

قال: إنني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند نغمة، ولهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن يلحق أولانا بأخرانا، لحزنا عليك يا إبراهيم حزناً أشد من هذا، وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون، وتبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ١ / ص ١٣٨): (أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني والنضر بن إسماعيل أبو المغيرة، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فانطلق بي إلى النخل الذي فيه إبراهيم،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٣)، وانظر: تحريم آلات الطرب للعلامة الألباني (ص ٥٢).



## تنزيه الشريعة عن

فوضعه في حجره وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، فقلت: أتبكي يا رسول الله، أولم تنه عن البكاء؟ قال: إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان».

الحديث لفظه قريب من اللفظ الأول، ومخرجهما متحد، ورجال سند ابن سعد كلهم رجال الصحيحين إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقد قال الحافظ فيه: سيئ الحفظ، وقد تقرر في علم المصطلح أن حديث سيئ الحفظ، ومجهول الحال، والمدلس، والمرسل يتوقف فيه حتى يوجد له عاضد، ومتى وجد له عاضد ارتفع إلى درجة الحسن لغيره، وهذا الحديث بهذه الزيادة تترجح صحته لثلاثة أمور:

**الأول:** أن أصل الحديث في صحيح البخاري.

**الثاني:** أن الزيادة وردت من راوي الأصل، والذي حضر القصة، وهو أحفظ لحديثه من غيره الذي روى عنه، ومما يؤكد ذلك أنه هو المنكر لبكاء النبي ﷺ، والكلام كان موجهاً إليه، وفي مثل هذه الحالة يكون عبد الرحمن منتبهاً لكلام رسول الله ﷺ ومتلهفاً إليه، وحريصاً على أخذه كشرع ينبنى عليه الحل والحرمة، فإن قيل: قد حضر أنس القصة، ورواها بدون هذه الزيادة، فالجواب أن أنساً في ذلك الوقت كان غلاماً، ومكانه من رسول الله أبعد من مكان عبد الرحمن بن عوف، والخطاب كان موجهاً إلى عبد الرحمن كما تقدم.

**الثالث:** أن هذه الزيادة لها شواهد متعددة من الكتاب والسنة، تبلغها درجة

الصحة، أو درجة الشهرة التي لا يجوز ردها، والله أعلم.



## الدليل التاسع:

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز بن سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال: هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعني: البرابط، والزمارات يعني: به الدف والطناير والشعر، والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته، ومن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة، ومن تركها لأسقينه إياها في حظيرة القدس.

قال ابن كثير بعد ما أورده: هذا إسناد صحيح، الزفن: الرقص. ثم قال أيضاً -حديث آخر-: قال الإمام أحمد حدثنا أبو عاصم هو النبيل أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم»، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر، والكوبة، والغبراء، وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.

قلت: أبو عاصم النبيل من رجال الصحيحين، عبد الحميد بن جعفر روى له مسلم، يزيد بن أبي حبيب من أصح الأسانيد، عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨٥٨)، وأبو داود (٣٦٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٠٨).



## تنزيه الشريعة عن

مولي عمرو بن العاص مصري صدوق، عن مولاة عبد الله بن عمرو الصحابي  
فالحديث صحيح، الكوبة: الطبل.

وللحديث شواهد منها عن قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد وفي سنده  
عبيد الله بن زحر متكلم فيه، ومنها عن عبد الله بن عمرو عنده، وفي سنده فرج بن  
فضالة متكلم فيه أيضاً وفي لفظ كل منهما بعض المخالفة للحديث الأول، إلا أن  
محل الاستشهاد متحد والله أعلم.

### الدليل العاشر:

قال في منحة المعبود، بترتيب مسند الطيالسي أبي داود «كتاب اللهو واللعب»:  
حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن  
زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن  
ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل  
بقوسه، وتأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»<sup>(١)</sup>.

هشام الدستوائي ويحيى بن أبي كثير من رجال الصحيحين، أبو سلام  
الحبشي قال في التقريب من الثالثة ورمز له هكذا (بخ م عم) أي أنه من رجال مسلم  
والأربعة، وعبد الله بن زيد الأزرق مقبول من الرابعة. اهـ من التقريب.

وعلى هذا فالحديث صحيح، وقد عزاه في الفتح إلى النسائي وأبي داود  
وابن حبان وصححه أي ابن حبان. اهـ فتح.

وإذ قد ثبت الحديث فإن الغناء والمعازف تدخل في اللهو الباطل دخولاً  
أولياً، ومن يستطيع أن يقول أن آلات اللهو المحدثّة اليوم بكل ما فيها من وقاحة،

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٠٠٧).



وسمج، وتخنت، وميوعة، وخروج عن الآداب، والحياء والفضيلة واتصاف بكل قبح ورذيلة أنها من الحق، أو أنها ليست من الباطل، لا يقول ذلك إلا جاهل، أو مكابر مغالط.

#### الدليل الحادي عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وعزاه الشوكاني إلى أبي داود وابن حبان، والبيهقي، قال في المنتقى بعد إخراج الحديث: الكوبة: الطبل قاله سفيان، عن علي ابن بزيمة، وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير، والكبارات -يعني: البرابط-، والمعازف، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ثقة. اهـ. نقلًا من المنتقى لابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني عشر:

وقال أبو بكر الخلال في كتاب (الأمر بالمعروف): أخبرنا عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٢)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٢١).

(٣) الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى في أحاديث الأحكام هو عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي هو جد تقي الدين بن تيمية ولد في حدود سنة تسعين وخمسائة وتفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين وسمع الكثير، ورحل إلى البلاد وبدع في الحديث والفقه وغيره وانتفع به الطلبة، مات يوم الفطر بحران. البداية لابن كثير (ج ١٣/ ص ١٩٨) توفي في سنة (٦٥٢).



## تنزيه الشريعة عن

محمد بن أيوب المخرمي، حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسب المزمار<sup>(١)</sup>.

قلت: رجال هذا الحديث كلهم ثقات ما عدا عبد الله بن محمد المخرمي فإني لم أجده ترجمه.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير»<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم: وهذا إسناد صحيح.

قلت: هو كما قال، فإن عبد الله بن سعيد هو أبو سعيد الأشج، روى له الجماعة، حاتم بن حريث الطائي مقبول من الرابعة، معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي من رجال مسلم، ابن أبي مريم يزيد بن أبي مريم السلولي ثقة من الرابعة، عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. اهدتقريب.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري كما تقدم، إلا أنه ذكر هناك بالشك في الصحابي، وأورده معلقاً، وقد ذكرت الإجابة على من ضعفه وأوردت

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥٤).

وانظر: تحريم آلات الطرب للعلامة الألباني (ص ٤٥).



المتابعات التي تبين بها صحة الحديث، وهذا السند يعتبر من متابعاته، والميزة في هذا السند عدم الشك في الصحابي والله أعلم.

### الدليل الثالث عشر:

قال ابن القيم: وأما حديث عائشة فقد قال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن محبوب، وحدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف، ومسح، وقذف». قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله وهم يقولون: لا إله إلا الله؟ فقال: «إذا ظهرت القينات، وظهر الزنا، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا»<sup>(١)</sup>.

الحسن بن محبوب ترجم له ابن أبي حاتم وقال: كتب عنه أبي، وسألته عنه فقال: لا بأس به. أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن المنكدر من رجال الصحيحين، أبو معشر البراء من رجال مسلم. فالحديث صحيح. وهذا ما أردت إيراده من الأدلة التي وردت في السنة والتي بلغت درجة الصحة والقبول، أو قاربتها، وقد تركت الأحاديث الضعيفة التي ضعفها شديد، وفيما ذكر كفاية لمن أراد الحق، وتجرد عن الهوى، فمجموع هذه الأحاديث كلها تكون حجة لا يرد لها إلا مكابر، أو منساق مع الهوى نسأل الله التوفيق والسلامة. اللهم يا من بيده قلوب العباد أصلح قلوبنا، ويا من عليه المعول في كل شيء قوم عوجنا، ويا من له الأمر كله هب لنا إخلاصًا في أعمالنا، وعزيمة على ما يرضيك من أقوالنا وأفعالنا.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤).



### الباب الثالث: في ذكر الشبه التي تعلق بها من أجاز سماع الغناء

فمنها حديث عائشة في قصة الجاريتين اللتين غنتا في يوم العيد، وقد أجب عن هذه الشبهة بخمسة أجوبة ذكرتها في شرح الحديث المذكور.

وملخصها كما يلي:

أولاً: أن نوع الشعر المتغنّى به ليس من الممنوع، بل هو مما تقاوم به الأنصار

يوم بعث.

ثانياً: أنه صادر من جوار صغار، ومثل ذا يتسامح فيه.

ثالثاً: أنه في يوم عيد، والأعياد يشرع فيها الانبساط الذي لا يشتمل على

الممنوع.

رابعاً: أن تحريم اللهو عام وهذا خاص، والتخصيص مقصور على

الأعراس والأعياد، بشرط أن يكون نوع الكلام المتغنّى به مباحاً، وألا يشتمل

على فتنة.

خامساً: أن الترخيص في الأعياد لمصلحة أو مصالح دينية رجحت على

المفسدة.

وأزيد هنا فأنقل ما قاله ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ له في الرد على من احتج بهذا

الحديث على جواز مطلق الغناء فقال في كتابه «نقد العلم والعلماء»: وكيف



## تنزيه الشريعة عن

يحتج بذلك الواقع في ذلك الزمان، عند قلوب صافية، على هذه الأصوات المطربة الواقعة، في زمان كدر، عند نفوس قد تملكها الهوى، ما هذا إلا مغالطة للفهم، أوليس قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد».

إلى أن قال: وأين الغناء بما تناولت به الأنصار يوم بعث، من غناء مستحسن، بآلة مستطابة، وصناعة تجذب النفس، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال؟ فهل يثبت هناك طبع، هيهات بل ينزعج شوقاً إلى المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن آدميته.

قال: وقد أجاب أبو الطيب الطبري على هذا الحديث بجواب آخر قد أخبرنا به أبو القاسم الحريري عنه أنه قال: هذا الحديث هو حجتنا، لأن أبا بكر رضي الله عنه سمي ذلك مزموور الشيطان، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفقته، لاسيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، وقد أخذ العلم عنها. اهـ من (ص ٢٣٧، ٢٣٨).

ثانياً: استدلو أيضاً بحديث رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر وهي تضرب، فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب، فدخل أبو بكر



وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألفت الدف». رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

قال في تحفة الأحوذى شرح الترمذي للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ج ١٠ / ص ١٧٨) قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما مكنها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت، فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المكروه إلى المستحب، ثم لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر، وقد حصل ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه، ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم ولذا سكت عنها، وحمد انتهاءها عند مجيء عمر ﷺ». اهـ

وقال الشوكاني: وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه وهو «الضرب بالدف» عند القدوم من الغيبة، والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع.

قلت: وما رد به على الحديث الأول يرد به على هذا، فيقال: إن الغناء في هذا الحديث كان من جارية صغيرة، وكان الكلام بشيء مباح الأصل، وكان شكرًا لله على حياة رسوله وبقائه ممتعًا بالصحة، وهو مخصوص من العموم أيضًا كما تقدم، فيباح الضرب بالدف لقدم الغائب من جارية صغيرة، والتغني بما لا يمجح الطبع، ولا يخرج عن الفضيلة.

ولما كان الاستمرار في الضرب والغناء والزيادة على حد الإباحة من الشيطان، وانقطع بمجيء عمر ﷺ قال النبي ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨٠)، والترمذي (٣٦٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦١).



## تنزيه الشريعة عن

يا عمر». وقد تبين من هذا أن الاستدلال بهذا الحديث على مطلق الغناء من جميع آلات العزف مغالطة يريد أصحابها دحض الحق، وإعزاز الباطل، وتلك جناية على الإسلام، وفعلة شنيعة يسألهم الله عنها.

يا أمة الإسلام إن الواجب علينا أن نحكم الإسلام بمعزل عن الهوى، والمؤثرات الخارجية، بعيداً عن ضغوط الهوى والأطماع، والمجتمعات والسلطات المحلية وغير المحلية، ولا نكون مؤمنين حق الإيمان إلا إذا كنا كذلك، إذا قدمنا رضا الرب على هوى النفس ورضا الناس، وعلى الانصياع مع الأطماع، أو خوف البطش من قوة أرضية، والله أعلم.

ثالثاً: ما رواه خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين»<sup>(١)</sup>. عزاه في المنتقى إلى الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

الحديث لا شك في صحته لإخراج البخاري له، أما الجواب عليه فهو كالجواب على الحديثين السابقين، فالواقعة في عرس، ومن جوار صغار، وبأشعار الحرب ومراثي القتلى، ومثل ذلك جائز في مثل هذه الحالة.

رابعاً: ومنها حديث ابن عباس قال: «أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، ف جاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).



معها من يقول: أتيناكم أتيناكم: فحيانا وحياكم»<sup>(١)</sup>.

رواه ابن ماجه بسند فيه الأجلح، وثقه قوم وضعفه آخرون، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ويضاف إلى هذا أن سماع أبي الزبير من ابن عباس مختلف فيه، فالحديث ضعيف بهذا السند، إلا أن أصله ثابت في البخاري، ومع هذا فإنه لا دليل فيه على جواز مطلق الغناء، لأن الضرب بالدف، والتغني بما يباح ولا يغري بكأس أو سفاح جائز في الأعراس، فهو مستثنى من المنع، ورخصة من عزيمة، لحكمة سبق أن أشرت إليها.

خامساً: ومنها حديث أنس الذي رواه ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين، ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الله يعلم أنني لأحبكن»<sup>(٢)</sup>.

الحديث صحيح؛ لأن رجال سنده كلهم ثقات مشاهير مخرج لهم في الصحيح.

أما الجواب عنه فإنه كما تقدم أن الغناء من جوار صغار، وبكلام يدل على محبة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا قال: «الله يعلم أنني لأحبكن».

فهذا كل ما شغب به الذين يبيحون الأغاني، وقد رأيت أيها القارئ الكريم الأجوبة عليها، والحق أحق أن يتبع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبل.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٥٤).



## الباب الرابع: في أقوال السلف في الغناء

اعلم - وفقني الله وإياك إلى معرفة الحق والعمل به - أن جمهور السلف - من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم - متفقون على تحريم الغناء والعزف، وسأسوق لك أقوال كثير من هؤلاء:

وقد روي عن بعضهم جواز ذلك ولكن الذين حكي عنهم جوازه لم يريدوا به الغناء المتعارف عليه الآن، وإنما أرادوا به رفع الصوت، والترنم بأبيات شعرية ليس فيها محذور ولا محرم، وهو الغناء اللغوي، ومن المعلوم أن هذا وأمثاله مما جرت به العادة في عصر النبوة وبعده، وثبتت فيه أحاديث كثيرة منها ما سبق ذكره، ومنها حديث الحذاء، وقول النبي ﷺ: «يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير»<sup>(١)</sup>.

ومنها ارتجاز عامر بن الأكوع في عزوة خيبر، وارتجاز عبد الله بن رواحة في الخندق، وفي بناء المسجد.

وقد كان النبي ﷺ يرتجز معهم بهذه الأراجيز، ويسمع الشعر، فقد سمع حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وكعب بن زهير وغيرهم

(١) تقدم تخريجه.

كل هذا وغيره مما ثبت في الصحاح، والسنن والمسانيد والمعاجم والسير، يدل على جواز إنشاد الشعر الذي ليس فيه وصف النساء ولا الخمر، وليس فيه إغراء بفاحشة، ولا تزيين لباطل، ولا هتك لعرض أحد، ويطلقون عليه اسم الغناء. ولم يزل المسلمون ينكرون الشعر الذي يصف المحرم ويغري به، ولو لم يتغن به صاحبه، فقد ذكر المؤرخون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع امرأة وهي تغني وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها      هل من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فدعا بنصر بن حجاج فإذا هو شاب جميل في غاية الجمال، فحلق رأسه فصار أجمل، فسيره إلى الكوفة، وذكروا أيضًا أن عمر بن عبد العزيز غرب عمر ابن أبي ربيعة الشاعر المعروف إلى جزيرة دهلك، حين أكثر من التغزل والتشبيب بالنساء حتى الحاجات، فكيف إذا تغنى به صاحبه بألحان ماجنة، وآلات فاتنة، فإنهم يكونون أشد له إنكارًا.

أما الغناء المعروف الآن فلا يختلف اثنان من أهل العلم في تحريمه. والخلاصة: أن الذين روي عنهم إباحته لم يقصدوا إلا الترجم بالأشعار المباحة فقط، وقد تقدم بيان ذلك بما فيه كفاية، فالاستدلال به على جواز الغناء المعروف الآن مغالطة، مع أننا نقول أنه لا حجة في قول أحد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو صح أن أحدًا منهم أباح ذلك فقله مردود عليه، لأنه يعتبر معارضًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفًا له.

ومن المعلوم لدى كل مسلم أن الله لم يكلفنا باتباع أحد سوى رسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: من الآية ٧]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ



عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿ [النور: من الآية ٦٣].

ويقول ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم:

قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

والنبي ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>.

مع العلم أن أكابر أهل العلم والدين في كل زمان ومكان قد حكوا الإجماع من سلف الأمة على تحريم الأغاني، وممن حكى الإجماع: ابن جرير الطبري في تفسيره، والذي يعتبر من أبرز علماء القرن الثالث، وأحفظهم وأعلمهم بمواقع الخلاف والوفاق، حكى إجماع السلف على تحريم الغناء ما عدا رجلين اثنين هما: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري وقد حكى ذلك ابن القيم عن أبي الطيب الطبري من الشافعية، فحكى عنه أنه قال: «وأما العود والطنبور وسائر الملهي فحرام، ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما». قاله ابن القيم.

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري. وقد حكى الإجماع على تحريمه أيضاً ابن الصلاح، وابن المنذر، فهؤلاء خمسة من أبرز علماء أزمئتهم حكوا إجماع السلف على تحريمه، فمن يأتي أعلم من هؤلاء بالوفاق والخلاف وهل بعد الحق إلا الضلال، اللهم إلا ما حكى عن بعض السلف من إباحة الغناء اللغوي كما تقدم، ولم يقصدوا بذلك الغناء المعروف الآن.

وقد صح تحريم الغناء عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود،

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة وعائشة

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧/١)، وضعفه الألباني في ظلال الجنة (١٥).

-رضي الله عنهم أجمعين-.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل». وقد روي مرفوعاً والموقوف أصح.

وقال رجل لابن عباس: «ما تقول في الغناء أهو حلال أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله، قال: أفحلال هو: قال: لا أقول ذلك: ثم قال له: رأيت الحق والباطل إذا كان يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك».

قال ابن القيم بعد حكاية هذا الأثر: «فهذا جواب ابن عباس عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر، والزنا، واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرتهم وفتنته فوق مضرة شرب الخمر، وأعظم من فتنته، فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ».

وقال أيضاً: «قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: رأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك».

وقال الفضيل ابن عياض: «الغناء رائد الفجور».

وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك: يا بني أمية: إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل السكر،



## تنزيه الشريعة عن

فإن كنتم لا بد فاعليه فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا.

ونزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ قال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه -يعني: ابنته-، فإن كفته عني وإلا خرجت عنك.

وقال خالد بن عبد الرحمن: كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل فأرسل بكرة فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المثلة ولا تحل، فخل سبيلهم، فخل سبيلهم». اهـ نقلاً عن إغاثة اللهفان.

وقال أبو بكر الخلال في كتاب «الأمر بالمعروف»: أخبرني محمد بن هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، قال: سمع أحمد بن حنبل صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فنهاهم، قال: وأخبرني محمد بن عبد الحميد الكوفي قال: كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار أرسل إليهم أن أرسلوا إلي ذلك الخبيث، فإن أرسل إليه كسره، وإلا قعد على الباب يقرأ فيجتمع الناس، فيقولون محمد ابن مصعب، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: أكره الطبل وهي الكوبة، نهى رسول الله ﷺ.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق: رجل كسر طنبور رجل؟ قال:

ليس عليه شيء، وقال: أخبرني منصور أن جعفرًا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور، والعود والطبل، فلم ير عليه شيء، قيل له: الدفوف، فرأى أن الدف لا يعرض له، وقد روي عن النبي ﷺ في العرس، قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أنه سئل عن الغناء فقال: ينبت النفاق في القلب لا يعجبني.

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباخ، قال: سألت مالك ابن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء قال: إنما يفعله عندنا الفساق. وروى بسنده إلى مكحول قال: من مات وعنده مغنية لم يصل عليه.

قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي، قال: سمعت محمد بن يحيى القطان قال: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل المدينة في السماع -يعني: الغناء-، وبقول أهل مكة في المتعة أو كما قال، لكان فاسقًا، ثم روى بسنده عن سليمان التيمي قال: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله. اهـ نقلًا من كتاب الخلال.

قال ابن القيم: «وأما الشافعي فقال في كتاب «القضاء»: إن الغناء لهو ومكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو فاسق ترد شهادته، قال: وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ وقال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة، كالغناء والزمر، وحمل الخمر.

وقال النووي في الروضة «القسم الثاني»: أن يغني ببعض آلات الغناء بما



## تنزيه الشريعة عن

هو من شعار شاربى الخمر، وهو مطرب كالطنبور، والعود، والصنج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه.

قال: وصنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع، وحكى أبو عمرو ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف، والشبابة، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحتها هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف، والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه فهم أشد الناس في ذلك، فقد صرحوا بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه فسق ترد به الشهادة، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول لامتنع الناس عن إقامة هذا الفرض». اهـ نقلاً عن إغاثة اللهفان.

وقال في «زاد المستقنع» في فقه الحنابلة في باب الإجارة: «الثالث» الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل دار كنيسة، أو لبيع الخمر. وقال في باب الغضب: وباقي جنائتها - أي: الدابة - هدر، كقتل الصائل عليه، وكسر مزمار، وصليب، وآنية ذهب، فضة، وآنية خمر غير محترمة. وفي مختصر المزني: «باب ما ترد به الشهادة» قال الشافعي: وأكره اللعب بالنرد للخبر، وإن كان يديم الغناء، ويغشاه المغنون معلناً فهذا سفه، ترد به الشهادة، وإن كان يقل فلا ترد، فأما الاستماع للحداء، ونشيد الأعراب فلا بأس به». اهـ.



ولم يزل علماء الإسلام في كل زمان ومكان ينكرون الأغاني والملاهي، ويحرمونها، وينهون الناس عن الاشتغال بها، والعكوف عليها. وإليكم هذه القصة التي تدل أن الناس ما زالوا يعرفون حكم الإسلام في الأغاني والملاهي وهو التحريم، وحتى صار هذا أمرًا معلومًا حتى عند غير أهل الإسلام: ذكر الحافظ بن كثير رَحِمَهُ اللهُ في التاريخ: أن عضد الدولة أرسل أحد علماء زمنه المدعو أبا بكر الباقلاني في رسالة إلى ملك الروم، فلما وصل إليه إذا هو لا يدخل عليه أحد إلا من باب قصير كهيئة الراكع ففهم الباقلاني أن مراده أن ينحني الداخل عليه كهيئة الراكع لله عَزَّوَجَلَّ، فدار باسته إلى الملك، ودخل من الباب ثم انفتل فسلم عليه، فعرف الملك ذكاهه، وكان من العلم والفهم، فعظمه ويقال أن الملك أحضر بين يديه آلة الطرب المسماة بالأرغل، وهي آلة لا يسمعها أحد إلا طرب شاء أم أبى، وأراد الملك أن يستفزه بها، ويستخف عقله، فلما سمعها الباقلاني وخاف أن تظهر عليه حركة ناقصة، أخذ سكينًا وجرح رجله، ليشتغل بها عن هذه الآلة، فعجب الملك من كونه لم تظهر منه حركة، ثم اكتشف أنه قد جرح رجله، فازداد به إعجابًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وما اختاره عن طاعة الله مذهباً	فدع صاحب المزمار والدف والغنا
على تنتنايحيا ويبعث أشيياً	ودعه يعيش في غيه وضلاله
إلى الجنة الحمراء يدعى مقرباً	وفي تنتنا يوم المعاد نجاته
أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا	سيعلم يوم العرض أي بضاعة
إذا حصلت أعماله كلها هباً	ويعلم ما قد كان فيه حياته



## تنزيه الشريعة عن

دعاه الهدى والغى من ذا يجيبه فقال لداعي الغي أهلاً ومرحبا  
وأعرض عن داعي الهدى قائلاً له هواي إلى صوت المعازف قد صبا  
يَراعُ ودف بالصنوج وشادن وصوت مغن صوته يقنص الظبا  
فما شئت من صيد بغير تطارد ووصل حبيب كان بالهجر عذبا

ولو أردنا استقصاء ما قيل وما كتب في تحريم الملاهي لبلغ مجلداً ضخماً  
وفيما ذكر الكفاية لمن قصد الحق، وتجرد عن الهوى، والحمد لله أولاً وآخراً  
وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد أن ختمت الكلام رأيت أن ألحق قصيدة الشيخ حسن بن علي  
القاضي، أحد أدباء العصر المرموقين، والتي رد بها على من رثى أم كلثوم المغنية  
المعروفة يوم موتها، فجزاه الله خيراً على ما أبداه من نصرة للحق ودحض  
للباطل، وإهانة لأهله، زاده الله توفيقاً، وأكثر من أمثاله فقال:

من أم كلثوم هذي أنت تبكيها ومن بها كلف إياه تنعيها  
مضت بما قدمت والله سائلها عن الذي كان يجري في نواديها  
إن التراث الذي أبقت لكم فلكم أشقى البلاد وأشقاكم ويشقيها  
كم عادة خلعت ثوب الحيا وغدت في حضن مسعور تغويه ويغويها  
صرعى على نغمات الناي قد ذهلت كدمية بصق الشيطان في فيها  
من قال إن الذي أسدت لأمتها مجد فقد قال بهتاناً وتمويها  
هبها بنت جيش مصر من مكاسبها أو الأرامل قد باتت تواسيها  
ألم يكن من حرام كل ما جمعت وأنت بالشعر ترجو أن تزكيها



إن الرسول الذي غنت لتمدحه  
 لا يرتضي أن يراها في غوايتها  
 ما بال أحمد لم تحفل به بلد  
 كأنه لم يكن بالأمس في لجب  
 خاض الغمار وكان الجو معتكراً  
 حتى هوت قمة الإجمام فانطلقت  
 هم يعجبون إذا اهتزت يرنحها  
 ويذهلون إذا الشيطان أعرشها  
 فالحمد لله أخزى المائعين بها  
 تخلصت مصر فارتاحت فما بقيت  
 إن التي عمرت دهرًا فما سلكت  
 وخاب من بات يغري المبطلين بها

ولما قال الشيخ حسن القاضي هذه الأبيات ردًّا على من رثى المغنية المذكورة  
 انبرى بعض أصحاب الشهادات العليا من كلية الشريعة واللغة، ممن كتب عليهم  
 الخذلان، فأعرضوا عن القرآن وولوا وجوههم شطر صوت الشيطان، فأنشأ كل  
 واحد منهم قصيدة يرد بها على حسن القاضي في رده، محاولاً أن يوري نار  
 الباطل بزنده، وأن يلبس أهله زورًا ثوب الفخار، ولم يعلم المسكين أن ذلك هو  
 العار والنار، فأنشأت القصيدة الآتية لأذكرهم بنعم الله الكثيرة لديهم، لعلهم أن  
 يفيقوا إلى رشدهم، ويعرفوا حق الله عليهم فقلت:



## تنزيه الشريعة عن

من لي بقوم حيارئ  
 آتاهم الله علمًا  
 آتاهم الله نطقًا  
 كي ينصروا الدين دومًا  
 معطي اللسان ومعطي الشد  
 أعطاهم الله ذكرًا  
 استبدلوا بالأغانى  
 أعجب لهم ما استعاضوا  
 أعجب لهم كيف باعوا  
 باعوا الهدى واستعاضوا  
 استبدلوا صوت شادٍ  
 وليتهم حين حادوا  
 واسترحموا الله عفوًا  
 لكنهم قد تمادوا  
 هم أنكروا الحق غمطًا  
 ياقوم هالًا استحيتم  
 إذ تنصرون عدوًا  
 روجتم السخف حتى  
 هبوا النصر الضلال  
 كي يرفعوا الحق عالي  
 ميينا في الجدال  
 شكرًا لمعطي الجمال  
 شفاه رمز الجمال  
 فاستبدلوا بالضللال  
 وأبغضوا كل تالبي  
 من باطل ومحال  
 بيعًا رخيصًا بغالبي  
 عنه بسوخل الضلال  
 عما أتى في الطوال  
 قرؤوا بسوء الفعال  
 في مدلهم الليالي  
 في كبرة وتعالبي  
 لحق ذي العرش عالي  
 من ربكم ذي الجلال  
 له بسحر المقال  
 رحمتكم من ضلال



هل كان ذلك شكرًا  
شهادة نلتموها  
أعطى عطاءً جزيلاً  
وفوق ذلك نُعمَى  
وصحة تُثمُّ أمن  
هلاً نصرتم لمن قد  
يا ويح من كان أعمى  
إن الخفافيش<sup>(١)</sup> تعمَى  
وأخبث الروح يحيا  
ليهنكم ما اقتديتم  
من أهل فسق ودعر  
ويوم بعث سيدعى  
ومن أحب مضلاً  
حكمم الأغاني حرام

من فضل ذي الفضل والي  
مناصباً ذات بال  
عن رفعكم للمعالي  
منه بأهل ومال  
من فضله المتوالي  
أعطى العطايا الجزال  
ظن الردى كالمعال  
إذ تبصر النور الجالي  
في ردغة من صلال<sup>(٢)</sup>  
في عاجل ومال  
وفجرة في الفعال  
للنار أهل الضلال  
يكون في النار صالي  
فيما تلا كل تالي

(١) الخفافيش: جمع خفاش وهو دويبة صغيرة تألف الخراب لها رائحة كريهة، جناحها أعظم من جسمها تنتشر في الليل وتختفي في النهار؛ لأنها كما يقال تبصر في الظلام ولا تبصر في النور.

قال الدميري: الخفاش واحد الخفافيش التي تطير في الليل وهو غريب الشكل والوصف (١٠). الناشر.

(٢) صلال: بالصاد المهملة وهي الردغة المنتنة.



## تنزيه الشريعة عن

لقممان فـيها وعـيد  
والجائـثـيات والإسـراء  
وكـم أتـى مـن وعـيد  
خسـف ومـسخ وقـذف  
وكـم حـديث رويـنا  
أئـمة الصـدق سـموا  
وكـم كـلام لـحبر  
فأحـسـنوا كـيف شـاءوا  
نظـمـا ونـثـرـا قـرآنـا  
فمـن يـقل ذا حـلال  
فإنـه غـير شـك  
مكـابـر مـستخـف  
مقـدم لـهـواه  
يا أيـها النـاس عـودوا  
واصـلحوا قـبل أن  
والحمـد لله ربـي  
ثم الصـلاة عـلى مـن  
تغـشاه فـي كـل آنٍ

وخامس من طـوال  
والسـنجم فـافهم مقالـي  
بعـاجـل مـن نـكـال  
سـحـقـا لأهـل الضـلال  
فـي ذمـة عـن رجـال  
بـبـاطـل أو مـحـال  
يـعلـو بـسـحـر حـلال  
وهـم رجـال المـجـال  
مفـصـلاً فـي المقـال  
مـنافـحـا بـالجـدال  
داع لـنـشر الضـلال  
بـحـق مـرسـي الجـبال  
عـلى رضـا ذـي الجـلال  
إلـى الـهـدى مـن ضـلال  
يـقال لـم يـغنـ مالـي  
مـعـطي العـطايا الجـزال  
قـاد الـورى للمـعالـي  
مـع صـحـبه تُـم آل





## ذكر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف من العلماء الفطاحل

فمن أقدم من ذكر تأليفه في ذلك ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ اللهُ، وقد نقل ابن القيم عنه في كتابه إغاثة اللفهان شيئاً كثيراً.

ثانياً: ابن القيم ألف في ذلك كتاباً سماه «كتاب السماع الكبير» ولا أدري هل طبع أم لا؟ وعقد فصلاً لذلك في إغاثة اللفهان، جاء فيها بالعجب العجاب، فرحمه الله من بحر عباب، وفيلسوف قل أن يخطئ الصواب.

ومنهم: أبو الحسين بن المنادي من علماء الحنابلة ذكر ابن القيم أنه ألف كتاباً في ذلك سماه «أحكام الملاهي».

ومنهم: أبو القاسم الدولعي ألف كتاباً في تحريم اليراع.

ومنهم: أبو بكر الطرطوشي ألف كتاباً في تحريم السماع، أفاد ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

ومنهم: ابن حجر الهيتمي ألف كتاباً سماه «كف الرّاع عن محرّمات

السماع» وهو مطبوع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر.

ومن الذين ألفوا في ذلك في زمننا هذا الشيخ حمود بن عبد الله التويجري

رَحِمَهُ اللهُ ألف في تحريم الأغاني كتاباً كبيراً أجاد فيه وأفاد، فجزاه الله خيراً.

ومنهم: محمد أحمد باشمیل ألف في ذلك كتاباً سماه «إسكات الرّاع».



ومنهم: أبو بكر الجزائري ألف كتاباً سماه «إعلام الأنام بأن الأغاني حرام» وكل منهما أجاد وأفاد.

فجزئ الله الجميع خير الجزاء، ورفع درجاتهم في الفردوس الأعلى، وهذا ما بلغ إليه علمي، ولعل هناك مؤلفين لم أطلع على مؤلفاتهم أكثر ممن ذكرتهم. ومن المؤلفين في هذا الزمان واطلعت على مؤلفه مؤخراً فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني له كتاب اسمه «تحريم آلات الطرب» وهو من هو علماً وإتقاناً وتحقيقاً وتمسكاً بصحيح السنة. فرحمه الله ورفع درجته في الفردوس الأعلى، والله أعلم.

وأما الفتاوى، وعقد الأبواب والفصول في الكتب، لبيان تحريمه فأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، فلم يزل العلماء في كل عصر وكل مكان ينكرون على من استباحوها، ويردون عليهم، ويصفونهم باتباع الهوى، وسلوك مسالك الردى.

وأخيراً:

فإني أهدي كتابي هذا إلى كل مؤمن جعل الحق رائده، والرسول ﷺ قائده، أهديه إلى من أراد لنفسه السلامة، وجنبها مزالق الهلكة، ومهاوي العطب، وموجبات الخزي والندامة، أهديه إلى من سلم قياده لله ولرسوله دون سواهما. أهديه إلى كل مؤمن غيور على دينه يريد لنفسه وأمته الحصانة والعفة والطهر.

اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء وفق المسلمين إلى ما تحب وترضى، وألهمهم رشدهم، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



## أهم المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
	<b>كتب التفسير</b>
ابن جرير الطبري	١- تفسير ابن جرير
ابن كثير القرشي	٢- تفسير ابن كثير
القرطبي	٣- تفسير القرطبي
	<b>كتب الحديث</b>
البخاري	٤- صحيح البخاري
مسلم	٥- صحيح مسلم
النسائي	٦- سنن النسائي
أبو داود	٧- سنن أبي داود
الترمذي	٨- سنن الترمذي
ابن ماجه	٩- سنن ابن ماجه
المجد بن تيمية	١٠- متقى الأخبار
الشوكاني	١١- نيل الأوطار
للحافظ بن حجر	١٢- فتح الباري
العيني	١٣- عمدة القاري



- ١٤ - تحفة الأحوذى المبار كفورى
- ١٥ - مستدر ك الحا كم النىسابورى
- ١٦ - منحة المعبود
- بترتیب مسند الطیالسى أبى داود
- كتب الجرح والتعديل وعلوم الحديث**
- ١٧ - الجرح والتعديل ابن أبى حاتم
- ١٨ - خلاصة التذهيب الخزر جى
- ١٩ - تقریب التهذیب ابن حجر
- ٢٠ - تدريب الراوى السیوطى
- ٢١ - نخبة الفكر وشرحها ابن حجر
- ٢٢ - الطبقات الكبرى ابن سعد
- مراجع أخرى**
- ٢٣ - إغائة اللفهان ابن القیم
- ٢٤ - نقد العلم والعلماء ابن الجوزى
- ٢٥ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الخلال
- ٢٦ - البداية والنهاية ابن كثیر



**فهرس الموضوعات**

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة
٩	الباب الأول: في الأدلة على تحريم الأغاني والمعازف من القرآن
٢٢	الباب الثاني: ما جاء في تحريم الأغاني والمعازف من السنة
٥٦	الباب الثالث: في ذكر الشبه التي تعلق بها من أجاز سماع الغناء
٦١	الباب الرابع: في أقوال السلف في الغناء
٧٤	ذكر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف من العلماء الفطاحل
٧٦	أهم المراجع
٧٨	الفهرس

